

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

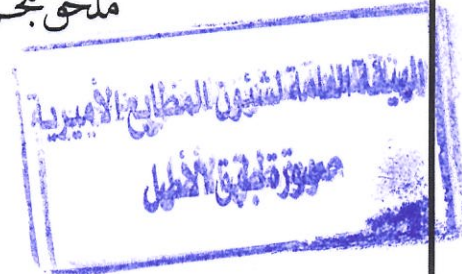
الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية



٥٠٩٢٨

الثلث ١٥ جنيها



السنة ١٩٨ هـ	الصادر في يوم الأربعاء ٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ الموافق (٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٥)	العدد ٩٦ تابع (ب)
-----------------	--	------------------------



البنك المركزى المصرى

قطاع الشئون القانونية

تعديل المواد (١، ٦، ١١، ١٦، ١٧، ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٤٢)

من النظام الأساسى لاتحاد بنوك مصر

تنص المادة (١٧٩) من الباب الخامس عشر من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى على أنه :

"يعمل اتحاد البنوك على ترسيخ مفاهيم العمل المصرفى السليم ، وتوثيق أو اصر التعاون بين البنوك ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير ، ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص :

(أ) تشكيل مجلس إدارة الاتحاد ونظام العمل به .

(ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(ج) الموارد المالية للاتحاد .

(د) نظام مراجعة حسابات الاتحاد .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبى مسجل لدى البنك المركزى الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التي يحددها .

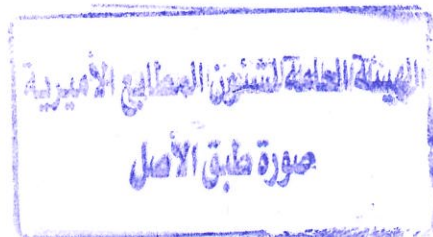
ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. ويعين المحافظ ممثلاً لدى الاتحاد ، يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت محدود فى المداولات .

وينشر النظام الأساسى وأى تعديل يطرأ عليه بعد موافقة مجلس الإدارة فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني له" .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى الآتى :

تمت التعديلات المقترحة تنفيذاً لأحكام قانون البنك المركزى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وقرارات البنك المركزى الصادرة تنفيذاً له .



وافقت الجمعية العامة غير العادية للاتحاد على مشروع التعديلات المقترحة للمواد المشار إليها بعاليه بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٥ وذلك بعد أن تم استيفاء ملاحظات البنك المركزي على مشروع التعديل المشار إليه على أن تسري التعديلات وتعتبر نافذة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

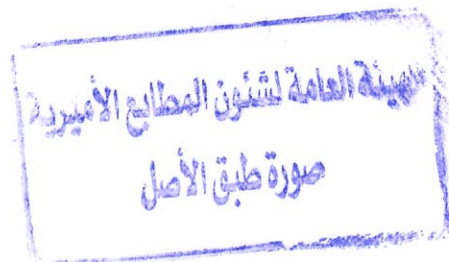
والأمر معروض على المجلس للتفضل بالنظر في الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لاتحاد بنوك مصر على النحو التالي :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١	تأسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للبنوك باسم "اتحاد بنوك مصر" تكون له الشخصية الاعتبارية ولا يهدف للربح ، ويضم جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، ويكون مركزه الرئيسي في القاهرة الكبرى، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد ويحدد مجلس الإدارة في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار أغراض الاتحاد .	تأسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للبنوك باسم "اتحاد بنوك مصر" تكون له الشخصية الاعتبارية ولا يهدف للربح ، ويضم جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، ويكون مركزه الرئيسي في القاهرة الكبرى، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، وتعتبر تلك الفروع والمكاتب تابعين للاتحاد ويحدد مجلس الإدارة في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار أغراض الاتحاد .
٦	تنقسم العضوية في الاتحاد إلى : ١- أعضاء عاملون وهم البنوك وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المسجلين لدى البنك المركزي والمتزعمون بالانضمام للاتحاد طبقاً لأحكام القانون .	تكون عضوية الاتحاد من البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلين بسجلات البنك المركزي والخاضعين لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

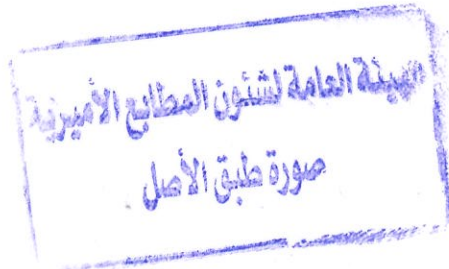


٤ الوقائع المصرية - العدد ٩٦ تابع (ب) في ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٥

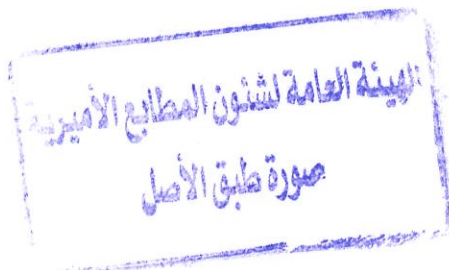
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٢- أعضاء منتسبون وهم البنوك التي تزاول نشاطها في جمهورية مصر العربية ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وترغب في الانضمام إلى الاتحاد كأعضاء منتسبين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، ولهم الحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مناقشتها دون التصويت على قراراتها ولا يكون لهم حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .	
١١	تزول صفة العضوية في حالة صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بشطب تسجيل العضو طبقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتزول صفة العضوية بالنسبة للعضو المنتسب في حالة تصفية العضو لأعماله أو وقف نشاطه المهني في جمهورية مصر العربية أو انسحابه من عضوية الاتحاد .	تزول صفة العضوية في حالة صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بشطب تسجيل العضو طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠
١٦	يكون للبنك المركزي المصري مندوب لدى الاتحاد يعينه محافظ البنك المركزي المصري، ويكون له حق حضور جلسات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان الفنية التي يشكلها الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .	يكون للبنك المركزي المصري ممثل لدى الاتحاد يعينه محافظ البنك المركزي المصري، ويكون له حق حضور جلسات الجمعية العامة، ومجلس الإدارة واللجان الفنية التي يشكلها الاتحاد والمداولات دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .
١٧	تتكون الجمعية العامة للاتحاد من ممثل واحد لكل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقاً لنظام الاتحاد وحتى تاريخ انعقاد الجمعية .	تتكون الجمعية العامة للاتحاد من ممثل واحد لكل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقاً لنظام الاتحاد وحتى تاريخ انعقاد الجمعية .



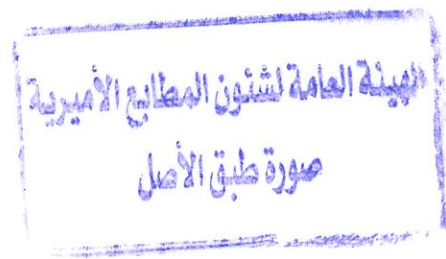
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ويشترط في ممثلي الأعضاء أن يكونوا من بين شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالبنوك أو فروع البنوك الأجنبية التي يمثلونها، ويصدر قرار بتحديدهم من رئيس مجلس إدارة كل بنك أو من المدير الإقليمي المسئول عن إدارة فرع البنك الأجنبي .	ويشترط في ممثلي الأعضاء أن يكونوا من بين شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالبنوك أو فروع البنوك الأجنبية التي يمثلونها، ويصدر قرار بتحديدهم من الرئيس التنفيذي لكل بنك أو من المدير المسئول عن إدارة فرع البنك الأجنبي .
٢١	يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى كافة البنوك الأعضاء ، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل يحدد فيها موعد انعقاد الجمعية العامة ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويكون إخطار البنوك الأعضاء بخطاب موصى عليه أو بتوقيعهم بما يفيد علمهم بموعد انعقاد الجمعية ، ويحتفظ بالاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة توجيه الدعوة .	يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى كافة البنوك الأعضاء ، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل يحدد فيها موعد انعقاد الجمعية العامة ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويكون إخطار البنوك الأعضاء بخطاب موصى عليه أو بتوقيعهم بما يفيد علمهم بموعد انعقاد الجمعية ، ويحتفظ بالاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة توجيه الدعوة .
٣٠	يكون للاتحاد مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي : ثلاثة من رؤساء مجالس إدارات البنوك المملوكة بالكامل للدولة	يكون للاتحاد مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي : ثلاثة من الرؤساء التنفيذيين لمجالس إدارات البنوك المملوكة بالكامل للدولة



رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر بتعيينهم قرار من محافظ البنك المركزى . سنة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي : (أ) عضو من بين المرشحين من فروع البنوك الأجنبية . (ب) خمسة أعضاء من بين المرشحين من البنوك الأخرى .	أو القائمين بأعمالهم في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لهذه البنوك ، ويصدر بتعيينهم قرار من محافظ البنك المركزى . سنة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي : (أ) عضو من بين المرشحين من فروع البنوك الأجنبية . (ب) خمسة أعضاء من بين المرشحين من البنوك الأخرى .
٣١	قبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بستين يومًا على الأقل يقرر مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس في الأماكن التي تشغل بالانتخاب ويحدد مدة لفتح باب الترشيح وقفله . ويتم إخطار جميع البنوك الأعضاء التي لها حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بقرار المجلس بموجب كتاب موصى عليه أو بكشوف موقع عليها بالاستلام . ويشترط فيمن يرغب في الترشيح لعضوية المجلس ألا يقل منصبه عن مستوى عضو مجلس إدارة تنفيذي، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية ألا يقل عن مستوى المدير التنفيذي المسئول عن إدارة الفرع بمصر . وعليه أن يبدي رغبته في الترشيح إلى مدير عام الاتحاد كتابة في خلال المدة المحددة على أن يرفق بها بيانًا باسمه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وعمله ومؤهلاته . ولا يجوز ترشيح أكثر من واحد من البنك أو فرع البنك الأجنبي .	قبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بستين يومًا على الأقل يقرر مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس في الأماكن التي تشغل بالانتخاب ويحدد مدة لفتح باب الترشيح وقفله . ويتم إخطار جميع البنوك الأعضاء التي لها حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بقرار المجلس بموجب كتاب موصى عليه أو بكشوف موقع عليها بالاستلام . ويشترط فيمن يرغب في الترشيح لعضوية المجلس ألا يقل منصبه عن مستوى عضو مجلس إدارة تنفيذي، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية ألا يقل عن مستوى المدير التنفيذي المسئول عن إدارة الفرع بمصر . وعليه أن يبدي رغبته في الترشيح إلى مدير عام الاتحاد كتابة في خلال المدة المحددة على أن يرفق بها بيانًا باسمه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وعمله ومؤهلاته . ولا يجوز ترشيح أكثر من واحد من البنك أو فرع البنك الأجنبي .



رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣٥	ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا للصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه مصريين الجنسية، ولا يجوز للعضو شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في أكثر من دورتين متتاليتين كاملتين. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات من ذات المجموعة في آخر انتخابات للمجلس ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه قد فاز بالتركية، وفي هذه الحالة يترك مكانه شاغرا حتى انعقاد أول اجتماع تال للجمعية العامة العادية. وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من الأعضاء المعيّنين يتم شغل مكانه بممثل آخر يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة .	ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا للصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه مصريين الجنسية، ولا يجوز للعضو شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في أكثر من دورتين متتاليتين كاملتين بحد أقصى ست سنوات ، ويجوز أن يستمر العضو في شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين الصندوق لأكثر من دورتين طالما أصبح ممثلا عن بنك آخر بدءًا من الدورة الثالثة . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات من ذات المجموعة في آخر انتخابات للمجلس ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه قد فاز بالتركية ، وفي هذه الحالة يترك مكانه شاغرا حتى انعقاد أول اجتماع تال للجمعية العامة العادية. وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من الأعضاء المعيّنين يتم شغل مكانه بممثل آخر يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة .
٤٢	يراعى في تعيين مراقب الحسابات أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة . ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية التالي ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها ، فإذا لم يكن للاتحاد في أي وقت أو لأي سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها .	يتم تعيين مراقب الحسابات من بين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزى ، وعلى الاتحاد أن يخطر البنك المركزى بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه ويراعى في تعيين مراقب الحسابات أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة وعدم الاشتغال بأي عمل فنى أو إدارى أو استشارى في الاتحاد .



رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية التالي ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها ، فإذا لم يكن للاتحاد في أى وقت أو لأي سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٧٩١ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٥/٤ - ٥١٤

